

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

البرلمان الجديد والأداء التشريعي



مبيد الطائي

ممثلون للحكومة ومرشحون عنها يتم ترشيحهم عبر شروط مسبقة وتعقد الجلسات دائما تحت شعار (إذا قال صدام قال العراق) ..

ما يهمننا من التجارب العراقية هو التجربة الحالية في البرلمان العراقي المنتخب من قبل الشعب العراقي والذي جاء بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث وجد الشعب العراقي نفسه أمام حالة جديدة لم يألفها سابقا بعد تخلصه من نظام قمعي يتحكم بالدولة من خلال أجهزة أمنية ومخابراتية كبيرة جدا وقد اخفقت كل هذه القيود بين ليلة وضحاها وتخلص العراق من التسلسل والدكتاتوريات التي كانت تحاول الإنفراد بالسلطة في أعقاب العديد من الثورات التي ظهرت على المشهد الأوروبي آنذاك، من خلال إيجاد قوانين وتشريعات تحافظ على سلامة المجتمع واستقرار نظامه السياسي الذي لم يتحقق إلا بوجود جهة تشريعية تضع نظاما قانونيا يخضع له الجميع ويؤمن بأن بناء البلد على أسس متينة يتوقف على احترام هذا القانون من أجل ذلك شهدت أوروبا ولادة برلمانات عديدة منها البرلمان البريطاني الذي ظهر كتجربة رائدة لاقت الكثير من النجاح وكان له صدى كبير لدى الكثير من الدول التي اقتبست التجربة من دون مراعاة الاختلاف بين الظروف المحيطة بالعملية الديمقراطية في إكتلترا وبين التي تمر بها تلك البلدان المنتهية فتعرضت تجارب البعض منها للفشل لعدم توفر الشروط التي توفرت في العملية السياسية البريطانية.

وبمرور سريع على التجارب البرلمانية العراقية سنجد إن أول تجربة كانت في العهد الملكي وبالرغم من كل ما قيل عن هذه التجربة تبقى تطورا إيجابيا بالنسبة للفترة الزمنية التي عاصرتها هذه التجربة. إن 1980 المنتخب فلم تكن سوى مؤسسة حكومية يجلس فيها

السابقة وساهمت في عرقلة الكثير من التشريعات الوطنية المهمة والتي شهدت تصدى أشخاص للعمل في البرلمان كان كل همهم الدفاع عن أحزابهم وطائفتهم دون الالتفات لمصالح الشعب والوطن ولقد شهدت جلسات البرلمان مناقشات عنلية كشفت عن رفض كتل معينة لقوانين

فيها المصلحة العامة وربطت التصويت عليها بالتصويت على قوانين أخرى تصب سراح المعتقلين أو غيرها من القوانين التي تسببت في تعطيل التصويت على قوانين مهمة للتصويت على الموازنة السنوية أو قوانين مهمة أخرى. الأمر

الثاني الذي حصل في التجربة العراقية وكان له تأثير سلبي على أداء البرلمان هو غياب المعارضة على العكس من البرلمانات في الديمقراطيات الأصلية في العالم.. حيث غابت المراقبة الفعالة والبناءة عن عمل البرلمان وعمل الحكومة في العراق الأمر الذي ساهم أيضا في غياب الدور

التشريعي المهم للبرلمان. ونتمنى أن نشاهد في برلماننا المقبل توفر كل الظروف المناسبة والتي تمنح البرلمان والبرلمانيين فضاء مناسباً لوضع التشريعات وسن القوانين التي تخدم حياة المواطن العراقي من خلال الابتعاد عن المحاصصة والبحث عن المنافع الشخصية والوصول إلى حالة

النضوج السياسي الذي ينظر إلى مصلحة الوطن ويجعلها فوق المصالح الأخرى وتنتمي من السياسيين وهم يتحاربون اليوم في تشكيل الحكومة أن يأخذوا كل هذا بنظر الاعتبار من أجل بناء بلد ديمقراطي ومؤسست وطنية تعمل على خدمة هذا البلد

الذي حصل في التجربة العراقية وكان له تأثير سلبي على أداء البرلمان هو غياب المعارضة على العكس من البرلمانات في الديمقراطيات الأصلية في العالم.. حيث غابت المراقبة الفعالة والبناءة عن عمل البرلمان وعمل الحكومة في العراق الأمر الذي ساهم أيضا في غياب الدور

تحديات كبيرة أمام البرلمان القادم

حسين علي الحمداني

البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لبدا الفصل بين السلطات. ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين. ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب والاقتراع العام المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر. ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إلغاءها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية. ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل "مجلس النواب" - "المجلس التشريعي" - "مجلس الشعب" - "مجلس الأمة" أو الجمعية الوطنية. وفي العراق يتكون مجلس النواب من 325 نائب تمثل النساء فيه 25% وهؤلاء جميعا يمثلون 32 مليون مواطن عراقي بمختلف قومياتهم وأديانهم، من هذا التعريف الشامل يمكننا القول بأن واجبات البرلمان العراقي الأساسية والتي وجد من أجلها تتمثل في تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها وتشكيل الحكومة ومراقبتها بما يؤمن رفاهية الشعب وتحقيق العدالة ومجلس النواب العراقي هو السلطة التشريعية وهي إحدى السلطات الثلاث التي تكون الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويخضع بالسلطة التشريعية، تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة وتنتج أنظمة الحكم ذات الطابع النيابي كما ينص من الدستور العراقي من خلال المادة 58 في تحديد اختصاصات مجلس النواب وإعطاء حق التشريع له بما لا يتعارض والدستور العراقي. والعراق كما هو معروف لدى الجميع حديث العهد بالحياة البرلمانية رغم إنه كان من الرواد في هذا الميدان أبان العهد الملكي 1921-1958 إلا أن النظم الشمولية التي حكمت العراق قد غيبت هذه المفاهيم والأطر الدستورية لعقود طويلة وظل العراق يتحكم فيه قرارات فردية ودساتير مؤقتة وقرارات استبدادية منعت الحريات وصادرتها وقمعت كل ما يخالف فكر النظم الشمولية التي حكمت العراق، وهذا الوضع جعل البلد يتخبط في تجربته البرلمانية الأولى 2006-2010 التي أفرزت برلمان غير قادر على إدارة شؤون البلد بحكم الاضطرابات الطائفية والارتباطات الخارجية وانعدام الخبرة والممارسة السياسية وإتباع نظام القائمة المغلقة التي أفرزت نواب لا يمثلون إلا أنفسهم وليست لديهم القدرة الشعبية الكافية التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب وغيرها من العوامل التي ساهمت في تشويه صورة البرلمان والغاية المتوخاة من قيامه وإنشائه، وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة في آذار 2010 كانت نسبة المشاركة عالية مما يؤكد الرغبة الكبيرة لدى الشعب العراقي باختيار ممثلهم الذين يعبرون عنهم بالشكل الصحيح والقادرين على نقل هموم ومعاناة المواطنين وسن وتشريع القوانين المهمة ليست مقصورة على وزارتي الداخلية والدفاع بل هي من صميم عمل البرلمان العراقي عبر لجنة الأمن والدفاع، والنظر إلى هذا الملف بعيدا عن الشعارات التي رفعت في مرحلة من المراحل وختت بعد ذلك، خاصة وأن عهد البرلمان الحالي سيشهد الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من العراق مما يتطلب السعي الجاد والبحث لبناء الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى وفق ضوابط وطنية بما يجعل هذه القوات مهية لاستلام كافة الملفات الأمنية في عموم البلاد، وهذه المهمة ليست مقصورة على وزارتي الداخلية والدفاع بل هي من صميم عمل البرلمان العراقي عبر لجنة الأمن والدفاع، والنظر إلى هذا الملف بعيدا عن التوافقات السياسية كما حصل في الكثير من القوانين التي شرعها البرلمان المنتهية ولايته والتي جاءت حسب (نظرية التوافق) التي سادت المرحلة السابقة. وإن القضاء على الإرهاب كهدف لتحقيق الأرضية الملائمة والقوية لبناء دولة المؤسسات القائمة على أسس المواطنة، وأيضا يساهم هذا في تنفيذ البرامج الانتخابية التي وعد بها النائب جماهيره عبر القضاء على البطالة وخلق فرص العمل وتهيئة المشاريع الاستثمارية ورفع مستوى الخدمات المقدمة للشعب سواء في الجوانب الصحية أو التربوية أو غيرها.

الحاجة للقوانين والتشريعات للقضاء على الإرهاب

سناء حسين الداودي

التي يتحرك فيها الإرهابيون. ويعد العراق الأكثر تضررا من الإرهاب والمجاميع الإرهابية التي نفذت مئات العمليات واستهدفت العراقيين في جميع المحافظات العراقية حيث قدم الشعب العراقي الكثير من التضحيات في مواجهة الإرهاب القادم إليه من الخارج الذي ينفذ أجدات خارجية ساندتها مخططات وريجات داخلية تحاول إفشال العملية السياسية في العراق بأية طريقة وأي ثمن. من هنا تتولد الحاجة إلى سن القوانين والتشريعات التي تحمي المواطن العراقي من هذا الخطر الكبير وهذا يقع على عاتق الدولة، ولقد أصدرت الجمعية العراقية قوانين عديدة ضمن قانون مكافحة الإرهاب لكن فترات عديدة من هذا القانون لم يتم تطبيقها وقيمت مزار جرد بسبب التداخلات السياسية من بعض قادة الكتل السياسية العراقية أحيانا وبسبب ما يسميه العراقيون بالصفقات السياسية التي اطلق سببها سراح مئات ممن شاركوا بشكل أو بآخر بعمليات لها علاقة بالإرهاب وهنا يتساءل العراقيون عن جدوى قانون مكافحة الإرهاب وعدم تطبيقه وهل يمكن للحكومة العراقية أن تستفيد من القوانين الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب فتقوم بتقديم الشكاوى إلى المحاكم الدولية ضد الدول التي تساعد الإرهاب في دخوله وتمويله ودعمه بكل ما يحتاج لتنفيذ مخططاته في العراق. ومطاردة الأشخاص الذين يقيمون في الخارج ويدعمون العمليات التي تستهدف المواطنين في أسواقهم ومساجدهم والأمن. تنتمي على الحكومة الجديدة والبرلمان القادم إن يحمل على تشريع وتعديل القوانين والتصويت عليها وتطبيقها على الجميع دون استثناءات والعمل على حماية المواطنين الذين ساهموا بإبصار من خلال مشاركتهم في الانتخابات وتحديدهم للإرهاب والمخاطرة بحياتهم ومن أجل ذلك صار على الحكومة والبرلمان رد الجميل وتشريع القوانين التي تحمي شعبا يستحق الحياة.



هناك تعريفات كثيرة للإرهاب لكنه كما جاء في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 (هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملتمكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إبطال الربع والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

وفي تعريف آخر للإرهاب نجده فعلا مذموما ويحرم فعله وممارسته وهو من كباتر الذنوب ويستحق منسوبة العقوبة والذم وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وحقيقته الاعتداء على الأمنين بالسلط والقتل والخطف من قبل عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وقطع الطرق والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك...

وجريمة الصادي عشر من سبتمبر تعد واحدة من العمليات الإرهابية والجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية حيث راح ضحيتها أكثر من 2000 إنسان في آن واحد ينتمون إلى أكثر من أربعين بلدا من بلدان العالم... وقد تغيرت الكثير من القوانين بسبب هذه الجريمة في الولايات المتحدة وبريطانيا وفي كثير من دول العالم بسبب الإرهاب وما تنفذه المجاميع الإرهابية. حيث وضعت القوانين الجديدة لحماية شعوب تلك البلدان من خطر الإرهاب الذي بدأت يهدد الجميع. علم إن الدول التي تعرضت للإرهاب تتجاوزن (50) دولة والدول التي أعدت تشريعات لمكافحة الإرهاب تتجاوزن (60) دولة... وبعد هذه

العربية والإسلامية التي تتعرض للأعمال الإرهابية ومنها العراق أن تسعى لتشريع مثل هذه القوانين في محاولة للتضييق على النشاطات الإرهابية وتقليص المساحة

ولبنان ودول أخرى دعت شعوبها ثمنا غالبا من جراء تلك المواجهات. ومنظما قامت الدول الغربية بتشريع القوانين التي تحمي شعوبها من خطر الإرهاب فإن على الدول

الحادثة انتقلت ساحة المواجهة بين الدول المناهضة للإرهاب وبين القاعدة إلى الدول العربية والإسلامية وشهدت أكثر من دولة تلك المواجهات مثل أفغانستان والعراق

ترحب آراء وأفكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية: ١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الإقامة. ٢. ترسل المقالات على البريد الإلكتروني الخاص بالصفحة. ٣. لا تزيد المادة على 700 كلمة.